

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

عبدالرحمن بن الحكم الأموي صاحب الأندلس وكان قد نظر إلى جارية يحبها حبا شديدا ولم يملك نفسه أن وقع عليها في نهار رمضان ثم سأل الفقهاء عن توبته وكفارته فقال له يحيى بن يحيى يصوم شهرين متتابعين فلما بدر يحيى العلماء بالصيام سكتوا فلما خرجوا قالوا ليحيى ما لك لا تفتيه بمذهب مالك وهو التخيير بين العتق والإطعام والصيام فقال لو فتحنا هذا الباب سهل عليه أن يطاء كل يوم ويعتق رقبة ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود فهذا يستحسنه العقل فلذا قلنا لكنها تستحسن العقول .

واعلم أنه قد سبق في الأبيات أن المصالح المرسله معتبرة وهو أحد أقوال العلماء ولهم فيها ثلاثة مذاهب .

الأول قبولها مطلقا وهو المنسوب إلى مالك .

والثاني ردها مطلقا وهو قول البلاقاني وابن الحاجب ومن تبعهما .

الثالث التفصيل وهو مختار أكثر أهل البيت والجمهور من غيرهم وهو قبوله بشرط إذا كان المصلحة غير مصادمة لنصوص الشرع وإن تكون ملائمة لقواعد أصوله خالصة عن معارض لا أصل لها معين هكذا قاله في الفصول وقال الغزالي بقبوله بشرط اشتماله على مصلحة ضرورية قطعية كلية وذلك كما لو تنرس الكفار بأسارى المسلمين حال التحام الحرب وقطعنا بأنه لو لم نقتل الترسل استولوا على المسلمين فإنه وإن كان قتل المسلم بلا ذنب غريب لم يشهد له أصل معين لكننا نعلم قطعاً أن حفظ المسلمين أقرب إلى مقاصد الشرع وإنه يؤثر الكلية على الجزئية فإذا فات شيء من الشروط